

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله والصواب الخ أي والصواب أن يقال أنه على الأول الذي هو قول الأكثر أن الغارم إذا لقي آخر يأخذ منه المائة التي هي عليه بالأصالة ثم يقاسمه في المائة الأخرى المدفوعة عن صاحبهما قوله فيأخذ منه خمسة وسبعين أي وإذا لقيه الآخر طالبه أيضا بذلك فيقول له أدت لصاحبنا الملقى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائدا على ما دفعناه مثلها خذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم يرجع كل من الثالث ومن لقيه آخر على الذي لقيه أولا باثني عشر ونصف فيستوي الجميع في أن كل واحد دفع مائة أو مائة وواحد أو مائة واثني عشر ونصف فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه خمسة وسبعين فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي دفع عنه باثني عشر ونصف والثلث عليه مائة دفع عنها خمسة وسبعين للأول وسبعة وثلاثين ونصف للثاني فقد دفع أزيد مما يلزمه من المائة وذلك الزائد اثنا عشر ونصف فيرجع كل من الثالث والملقى له آخر على من لقيه أولا ويأخذان منه الخمسة والعشرين التي معه زائدة يقسمانها كل واحد اثني عشر ونصف قوله إلى توافق القولين أي قول الأكثر بناء على ما صوبه وقول الأقل وقوله فيما ذكرنا أي من أن الغارم إذا لقي آخر فإنه يأخذ منه مائة وخمسين على كل من القولين والحاصل أن الحميل الذي غرم أو لا يرجع على من لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين وحينئذ فلا تظهر ثمرة الخلاف في المبدأ وإنما تظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الأول يرجع عليه كل من الأول والثاني بخمسين وأما على القول الثاني فيستوي الغارم ومن لقيه في أن من لقي الثالث أو لا يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه آخر يأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف على ما مر قوله شرع في بيان ضمان الوجه أي وهو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة إليه قوله وصح بالوجه عطف على قوله وصح من أهل التبرع والباء للملابسة والمراد بالوجه الذات كما قال الشارح فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل وفي الكلام مضاف كما أشار له الشارح أي وصح الضمان حالة كونه ملتبسا بإحضار الذات التي عليها الدين وقت الحاجة إليها قوله لا في نحو قصاص أي لا يصح في قصاص ونحوه كحد وتعزير ولذا حذفه المصنف هنا وذكره في ضمان الطلب قوله لأنه يقول قد تحبس أي قد تعجز عن الإتيان به فتحبس الخ وقد يقال هذا وما بعده يأتي في ضمان المال فلو عللوا بأنه مظنة لخروجها لطلبه وفي ذلك معرة عليه كان ظاهرا أو باهرا بن ثم أن ما ذكر من التعليل ظاهر في ضمانها لغيره وضمانها له كما قال شيخنا لأن المعرة تلحقه بخروجها للتفتيش عليه فقد تحبس مع ثبوت عسره وحينئذ فللزوج رد ضمانها بالوجه ولو كان الضمان له قوله ضمانها

الطلب أي التزامها طلب المضمون والتفتيش عليه فللزواج منعها منه ولو كان الدين الذي على المضمون أقل من ثلثها بخلاف ضمان المال فإن الدين الذي ضمنته إذا كان قدر ثلثها فأقل فليس للزوج منعها منه قوله وهذا أي ما ذكر من رد الزوج ضمان الزوجة الوجه أو الطلب سواء كان له أو لغيره قوله في مكان يقدر على خلاصه أي يقدر رب الدين على خلاصه من المدين فيه قوله وإن بسجن محل البراءة بذلك ما لم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم وإلا فلا يبرأ بذلك قال عبق والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به قال بن وفيه نظر فقد قال